جلسة الثلاثاء الموافق 4 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 593 لسنة 2024 جزائي

(1- 6) جرائم وعقوبات "الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها: تزويروتقليد الأختام والعلامات والطوابع: تزوير المحررات". حكم "شكل تسبيب الحكم وصياغته". خبرة "تقدير أراء الخبراء والفصل بينهم من سلطة محكمة الموضوع". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير آراء الخبراء والفصل بينهم وتحصيل فهم الواقع في الدعوى". طعن "أسباب الطعن بالنقض: تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبب للطعن".

(1) صياغة الأحكام. لم يرسم لها القانون شكلاً معيناً. إيراد الحكم بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها وأركان الجريمة المدان بها الطاعن بما يحقق حكم القانون. كافٍ. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. صحيح. النعي عليه في هذا الشأن. مردود.

(2) تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. تأكيد وقائع الدعوى لها. النعي على الحكم بالخطأ لتعويله على تقارير الخبراء رغم عدم جزمها بقيام التزوير في حق الطاعن رغم ثبوته. نعي غير مقبول.

(3) تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم. مؤداه. النعي بعدم قيام النيابة العامة باستكتاب الطاعن. مردود.

(4) تحصيل فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى وتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه وإجابة دفاعه بإعادة الأوراق إلى المختبر الجنائي. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. النعي على الحكم في هذا الخصوص. نعي في غير محله.

(5) عدم طلب الطاعن ندب خبرة لمطابقة المخططات موضوع الاتهام على الطبيعة. مؤداه. النعي بتعييب محكمة الموضوع عدم اتخاذ ذلك الإجراء. غير جائز.

(6) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة وطرح ما يخالفها. من سلطة محكمة الموضوع. النعي على الحكم في تصوير الواقعة. غير جائز.

(الطعن رقم 593 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/3/4)

1- وحيث إن السبب الأول مردود ذلك أنه من المُقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحُكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أوردهُ الحُكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها - كالشأن في الدعوى الماثلة - كان ذلك مُحققاً لحُكم القانون، لما كان ذلك وكان الحُكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحُكم عليها ويكون ما ينعاه الطاعن على الحُكم في هذا الخصوص في غير محله .

2- وحيث إن السبب الثاني غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وهو ما لم يُخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره ذلك أنه أورد نقلا عن تقارير المختبر الجنائي الثلاثة أن الخرائط الخمس مزورة وأن التوقيع المنسوب صدوره لمدير .... المتوفى ..... لا يعود له، وأن موظف .... الذى ادعى الطاعن قيامه بالتزوير لم يكتب العبارات محل تغيير الحقيقة مما يصبح معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

3- وحيث إن النعي الثالث بعدم قيام النيابة العامة باستكتاب الطاعن مردود بأن ذلك تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

4- وحيث إنه عن النعي الرابع فمردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، كما أنها غير ملزمة بأن تتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لهذا الدفاع وهي بالتالي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى إعادة الأوراق إلى المختبر الجنائي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء أو كان الإجراء المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى - كنازلة الحال - ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون في غير محله .

5- وحيث إن النعي الخامس غير قويم؛ ذلك أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ندب خبير في الدعوى لمطابقة المخططات موضوع الدعوى على الطبيعة، فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذ إجراء لم يطلبه منها.

6- وحيث إن السبب الأخير مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأديا لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا . لما كان ما تقدم، فإن الطعن في مجمله يكون على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2022/7/27 بدائرة .....: -

1- زور صورة محررات رسمية (عدد خمس خرائط أراضي المبينة بالأوراق) والمنسوب صدورها إلى بلدية ..... - لجنة ..... - بطريق الاصطناع والإضافة بأن حررها على غرار المحررات الصحيحة وملأ بياناتها على خلاف الحقيقة ونسخ التوقيعات والتواريخ من النموذج الصحيح ووضعها على المحررات سالفة الذكر ورسم خريطة على كل محرر آنف البيان ودون عبارة (تم إضافة الأرض على المزرعة القديمة) على إحدى تلك المحررات ونسبها زورا إلى موظف .... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2 - زور صورة محرر رسمي هو (تصريح .....) منسوب صدورها لحكومة ..... - ..... بطريق الاصطناع بأن حرره على غرار المحررات الصحيحة وملأ بياناته على خلاف الحقيقة وذيله بتوقيع نسبه زورا إلى مدير الجهة سالفة الذكر وذلك على النحو لمبين بالتحقيقات.

3 - استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى ..... لاستخراج ملكية للأراضي على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد 251/1، 2، 4، 253/1، 2، 254/1، 2 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات .

وبتاريخ 2023/12/6 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر للارتباط، ومصادرة المضبوطات، وإلزامه بسداد رسوم الدعوى الجزائية البالغ قدرها مائة درهم مع حفظ الحق المدني للجهة الشاكية.

استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم 1263 لسنة 2023، وبجلسة 2024/2/27 قضت محكمة استئناف ..... حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن الرسم.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمتي تزوير صور محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه خلا من التسبيب، وعول على تقارير المختبر الجنائي رغم أنها لم تجزم بقيام التزوير في حق الطاعن، وقد قعدت النيابة العامة عن استكتاب الطاعن، ولم تجبه المحكمة إلى طلبه بإجراء المضاهاة لبيان ما إذا كان الخاتم الممهور به أصل تصريح الحفر عائد للجهة الإدارية من عدمه، كما قعدت عن ندب خبير في الدعوى لبيان ما إذا كانت المخططات المقول بتزويرها تطابق الوضع على الطبيعة من عدمه، وحقيقة الواقعة أن الطاعن هو مالك الأرض المدعى بتزوير المستندات الخاصة بها وقد قامت الجهة الشاكية عن طريق أحد موظفيها بإخفاء سندات ملكيته لها والتقدم بشكوى كيدية ضده بغية الإضرار به، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن السبب الأول مردود بأن الحُكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحُكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المُقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحُكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أوردهُ الحُكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما

استخلصته المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها - كالشأن في الدعوى الماثلة، كان ذلك مُحققاً لحُكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحُكم في هذا الخصوص في غير محله .

وحيث إن السبب الثاني غير سديد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد نقلا عن تقارير المختبر الجنائي الثلاثة أن الخرائط الخمس مزورة وأن التوقيع المنسوب صدوره لمدير ... المتوفى ..... لا يعود له ، وأن موظف ... الذى ادعى الطاعن قيامه بالتزوير لم يكتب العبارات محل تغيير الحقيقة ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهو ما لم يُخطئ الحكم في تقديره مما يصبح معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

وحيث إن النعي الثالث بعدم قيام النيابة العامة باستكتاب الطاعن مردود بأن ذلك تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

وحيث إنه عن النعي الرابع فمردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ، كما أنها غير ملزمة بأن تتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لهذا الدفاع وهي بالتالي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى إعادة الأوراق إلى المختبر الجنائي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء أو كان الإجراء المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى - كنازلة الحال ، ومن فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون في غير محله .

وحيث إن النعي الخامس غير قويم؛ ذلك أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ندب خبير في الدعوى لمطابقة المخططات موضوع الدعوى على الطبيعة، فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذ إجراء لم يطلبه منها.

وحيث إن السبب الأخير مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق

ولها أصلها في الأوراق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأديا لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا . لما كان ما تقدم، فإن الطعن في مجمله يكون على غير أساس متعين الرفض.